

تكفير أهل الشهادتين وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك والآثار الدينية المترتبة عليهم

¹Dzulfikar Syam, ²Imron Rosyadi, ³M. Muinudinillah

^{1,2,3}Magister Hukum Ekonomi Syariah Universitas Muhammadiyah Surakarta

E-Mail: dzulfikar.syams@gmail.com, imron.rosyadi@ums.ac.id, m.muin@ums.ac.id

Abstract: There is no doubt that the science of qowaid fiqh is a different science from that of aqidah, because the contents of the former are different. Aqidah knowledge discusses matters of iman and ghaib, as for the science of qowaid fiqh is about the case of rules or dhowabit and laws of Shariat. But it is undeniable that there are some principles of fiqh relating to matters of iman, including the laws about takfir (sentencing kaafir). Among the basic principles of fiqh is "Al Yaqinu Laa Ya Zuulu Bi Syak" which means something convincing cannot be lost only by doubt, in which this rule correlates with the matters of iman and takfir, because we have no right to exclude someone convinced of his faith from his iman except if there is convincing evidence. Due to the importance of this discussion, the writer is compelled to investigate this issue titled "Sentencing kaafir for those saying shahada dan its relation to the rules of al yaqinu la yazulu bi syak and its influence in religious matters." This research is a type of library research because it refers to the data and sources of knowledge from various books, magazines, journals and articles that are related to the discussion of this paper, both those that are basic (main) and which is tsanawi (additional). Whereas, the type of research method conducted by the writer is descriptive qualitative method. The results obtained by the writer in this paper is that the law of origin for those who say the two sentences of the shahada is that he is still a Muslim, but if he falls in an act of disbelief, it needs to be clarified in advance, if he does so. Because of his denial of the Shari'a of Allah and the conditions of disbelief he had fulfilled, he was therefore unbeliever and caused him to exclude from Islam. Thus, with the authentic arguments, the agreement of the ulama on this case, and the fulfilled conditions in sentencing kaafir, then this shows a convincing case, in addition to that case we punish this by kafir and murtad using the principles of fiqh of "Maa tsabata bi yakiin laa yurtafa illa bi yakiin" which means everything that is established by belief cannot be lost except by belief, and this is a branch of the rule: "Al yakiinu laa yazuulu bi syak", and vice versa. The effect on religion, if he has been convicted of infidels is, among other things, that he could have been sentenced to riddah or killed, among other things, if he dies, the Islamic Shari'a will not be applied to him, including other matters that have been agreed upon by the ulama as a result of their kafir and murtad.

Keywords: sentencing kafir, uttering two sentences of shahada, and al yakiinu laa yazuulu bi syak

Abstrak: Sesungguhnya ilmu tentang kaidah-kaidah fiqh merupakan ilmu yang berbeda dengan ilmu akidah, karena isi kandungannya berbeda. Ilmu akidah membahas perkara iman dan perkara yang ghaib, namun ilmu kaidah fiqh membahas kaidah atau dhowabit dan hukum-hukum seputar syariat. Dalam perjalanannya, ada beberapa kaidah fiqh yang memiliki hubungan dengan perkara akidah, diantaranya adalah hukum seputar pengkafiran. Diantara kaidah yang pokok dalam fiqh tersebut adalah "Al Yaqinu Laa Ya Zuulu Bi Syak" yang artinya sesuatu yang meyakinkan tidak dapat hilang hanya dengan keraguan. Kaidah ini memiliki hubungan dengan perkara iman dan takfir, sehingga barang siapa yang yakin dengan imannya, maka tidaklah pantas bagi seseorang untuk mengkafirkan orang lain kecuali

adanya bukti yang meyakinkan. Maka dari itu, penelitian ini dapat mengetahui permasalahan pengkafiran terhadap orang yang mengucapkan dua kalimat syahadat dan kaitannya dengan kaidah fiqh *al yaqinu la yazulu bi syak* serta pengaruhnya dalam urusan agama. Penelitian ini merupakan jenis penelitian kepustakaan (*library*), karena penelitian ini mengacu pada data-data dan sumber-sumber ilmu dari berbagai buku, majalah, jurnal dan artikel-artikel yang ada hubungannya dengan pembahasan di dalam tulisan ini, baik itu yang sifatnya *asasi*(pokok) maupun yang sifatnya *tsanawi*(tambahan). Adapun jenis metode penelitian yang digunakan oleh penulis adalah metode penelitian pustaka yang bersifat kualitatif deskriptif. Kesimpulan yang dapat diambil dalam penelitian ini adalah bahwa hukum asal bagi seseorang yang mengucapkan dua kalimat syahadat adalah dia masih seorang muslim, adapun jika ia terjatuh dalam perkara kekafiran, maka perlu diperjelas terlebih dahulu, jika ia melakukannya karena pengingkaran terhadap syariat Allah dan telah terpenuhi syarat-syarat pengkafiran atas dirinya maka dengan sebab itu ia kafir dan menyebabkan ia keluar dari islam. Dengan adanya dalil-dalil yang shahih, sepakatnya ulama atas perkara tersebut, terpenuhinya syarat-syarat dalam pengkafiran, dan tidak adanya kontraindikasi, maka perkara ini dihukumi kafir dan murtad dengan menggunakan kaidah fiqh “*Maa tsabata bi yaqiin laa yurtafa’ illa bi yaqiin*” yang artinya apa yang ditetapkan dengan keyakinan maka ia tidak bisa hilang kecuali dengan adanya keyakinan, dan ini merupakan cabang dari kaidah: “*Al yaqiinu laa yazuulu bi syak*”, demikian pula sebaliknya. Adapun pengaruhnya terhadap agama jika ia telah dionis kafir adalah: diantaranya, bisa saja ia mendapatkan hukuman had riddah yaitu dibunuh, diantara yang lain juga adalah jika ia meninggal dunia, maka tidak diberlakukan hak-hal muslim atas dirinya, termasuk juga hal-hal lain yang telah disepakati ulama akan akibat yang ditimbulkan bagi orang yang kafir atau murtad.

Kata kunci: pengkafiran, mengucapkan dua kalimat syahadat, dan *al yaqiinu laa yazuulu bi syak*

المخلص: إن علم القواعد الفقهية علم مستقل عن علم العقيدة، إذ إن موضوعهما مختلف، فإن علم العقيدة يختص بمسائل الإيمان والغيبيات، أما علم القواعد الفقهية هو علم عن ضوابط وكليات للمسائل الفقهية، التي تختص بالأحكام الشرعية العملية، لا الاعتقادية. ولكن لا ينكر أن يكون لبعض القواعد الفقهية اتصالاً ما بعلم العقيدة، ومنها أحكام الكفر والإيمان، ومن القواعد الفقهية الشهيرة قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وهذه القاعدة لها اتصال بقضايا الكفر والإيمان، لأن من ثبت إيمانه بيقين، فلا يحق لنا أن نخرجه عنه إلا بيقين أيضاً. فمن هذا البحث سوف نعرف المسألة في تكفير أهل الشهادتين وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك والآثار الدينية المترتبة وهذا البحث يكون بحثاً مكتوباً من حيث أنه معتمداً على البيانات والمعلومات عليهم. المنشورة في الكتب والرسائل العلمية ذات علاقة بموضوع البحث. ومنهج البحث الذي يسلكه الباحث هو المنهج التحليلي الاستنباطي. والنتائج التي حصل عليها الباحث من هذا البحث أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم، فإذا وقع في عملية الكفرية، فننظر: إن كان فعله جحوداً لشريعة الله، وتوفر شروط التكفير وانتفت الموانع فهذا كفر مخرج من الملة. فبوجود الأدلة الصحيحة وبتوافق العلماء على الكفر من فعلها، وتوفر شروط التكفير وانتفاء الموانع يدل على اليقين، فنحكمه بالكفر أو الردة لاستعمال قاعدة «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزال بالشك». وأما الآثار الدينية على من وقع فيها، منها: قد يكون حد الردة والقتل،

وإذا مات لا يستحق له حقوق المسلمين، وإلى غير ذلك مما اتفق عليه العلماء.

الكلمات الرئيسية: تكفير, أهل الشهادتين, اليقين لا يزول بالشك

المقدمة

إذ إن موضوعهما مختلف، فإن علم العقيدة يختص بمسائل الإيمان والغيبيات، أما علم القواعد الفقهية: فيضع ضوابط وكليات للمسائل الفقهية، التي تختص بالأحكام الشرعية العملية، لا الاعتقادية. ولكن لا ينكر أن يكون لبعض القواعد الفقهية اتصال ما بعلم العقيدة، وخصوصاً أحكام الكفر والإيمان، وبيان ذلك فيما يلي: من القواعد الفقهية الشهيرة قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، يقول ابن نجيم رحمه الله: «القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك، ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^١. وهذه القاعدة لها اتصال بقضايا الكفر والإيمان، لأن من ثبت إيمانه بيقين، فلا يحق لنا أن نخرجه عنه إلا بيقين أيضاً.

ولكل منا لا بد الإنتباه جيداً في موضوع التكفير، فلا ينبغي لمن ليس لديه علم أن يحكم بالكفر إلا على من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بارتكابه أحد نواقض الإسلام المجمع عليها عند أهل العلم، كذلك لا بد من التثبت أو لا قبل إصدار الحكم بالكفر أو الخروج من الدين، لأن هذا من أمور الخطيرة.

فالحذر واجب من التسرع في التَّكفير، فقد ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا

إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَسِّرَ اللَّهُ لِحَمَلِ هَذَا الدِّينِ طَائِفَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ضَبَطُوا أَسْوَلَهُ، وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَهُ، فَقَامُوا بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، دُونَ مَلَلٍ أَوْ كَلَلٍ، امْتِنَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))^١، وجعل العلماء لهذه القواعد قواعد أصولية وفقهية، وجعلوا للقواعد الفقهية، قواعد خمس كبرى، وهي: (الأمر بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك) و(المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) و(العادة محكمة)^٢. والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية هي القواعد العامة التي تصور مقاصد الشريعة. تطبق هذه القواعد في حالات عديدة تجمعها أحكام مشتركة، وتلعب دوراً مهماً في استنباط كثير من الأحكام الفقهية، وذلك لأنها تمثل ضوابط استخراج هذه الأحكام.^٣

وقد أراد الباحث أن يكون البحث في قاعدة من هذه القواعد الكبرى وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) لما لهذه القاعدة من أهمية في كثير من الأحكام الفقهية، والفتاوى الشرعية.

ومن جهة الأخرى، لا شك أن علم القواعد الفقهية علم مستقل عن علم العقيدة،

سورة التوبة: ١٢٢

١ الدكتور صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢١هـ) ص. ٣٤

٢ Buerhan Saeti and Adam Abdullah, The Legal Maxims Of Islamic Five Leading Legal Maxims and Their Applications in Islamic Finance, Journal Of King Abdul Aziz University: Islamic Economics, 2016, Vol.29, Issue 2, 139-151

٤ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بدون المدينة، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ٢٧٦/١

وهي: تكفير لمن لم يحكم بشريعة الله، وتكفير بموالات الكفار، وتكفير على تارك الصلاة، وتكفير على الساحر. لأن من ثبت إيمانه بيقين، لم يزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة.

ويختار الباحث هذا الموضوع بداية من سؤال أحد الطلاب في المدرسة عن هذه المسألة، ووقوع بعض الناس في مسألة التكفير بفهم خاطئ، وكثرة وقوع أهل الشهاداتتين في الأمور الذي ذكرناها، وللرغبة في دراسة القاعدة اليقين لا يزول بالشك وكذلك دراسة في مسائل التكفيرية، والجمع بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية، مما يفضي روح التجديد ويظهر فائدة التأصيل، خاصة في مسألة علاقة القاعدة اليقين لا يزول بالشك بتكفير أهل الشهاداتتين والآثار الدينية المترتبة عليهم.

فانطلاقاً من هذه الأهمية، أراد الباحث لبيان هذه المسألة ويكون موضوع الرسالة: «تكفير أهل الشهاداتتين وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك والآثار الدينية المترتبة عليهم».

سيحاول الباحث حل المشكلات التي هي عبارة عن الأسئلة يتم الإجابة عليها من خلال هذا البحث: كيف علاقة تكفير أهل الشهاداتتين بقاعدة اليقين لا يزول بالشك؟ ما هي الآثار الدينية المترتبة عليهم؟

منهج البحث

أما نوع البحث فهو مكتبي، بمعنى جمع البيانات والمواد التي أخذ الباحث في الكتب والمكتبة الشاملة والمجلة العلمية وفي الشبكة الإنترنت، وكذلك المعلومات ذات الصلة لموضوع البحث.

أما منهجي في كتابة هذا البحث فسيكون كالتالي:

كافر، فقد باءَ بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^٥. وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرُمِّي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّتْ عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»^٦ رواه البخاري. وفي رواية عند مسلم قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^٧ أي: رجع عليه. فهذه الأحاديث دلت على التحذير لمن تسرع في التكفير.

ولا شك أن هناك من المسلمين بقلة معرفتهم عن الأحكام الشرعية، فوقعوا في هذه المشكلات الخطيرة، ومنها: موالات الكفار، والتحكيم بغير شريعة الله أي أن يحل ما حرمه الله وكذلك العكس، وترك الصلوات المكتوبة، وعمل السحر، وكما المعروف أن السحر من الظواهر الإجتماعية القديمة التي ظلت تؤرق الإنسان وتهمه سواء كان هذا الإهتمام رجاء أو خوفاً أو بحثاً عن الحقيقة^٨. فهل هاؤلاء وقعوا في الكفر ومخرج من الملة؟ مع أنهم من أهل الشهاداتتين. وكما عرفنا أن من دخل الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

فمن هنا سوف يبين الباحث بعض المسائل من القاعدة اليقين لا يزول بالشك التي فيها ارتباط بينها وبين مسائل التكفيرية،

^٥ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بدون المدينة، دار طوق النجاة، ٥١٤٢٢هـ) رقم الحديث ٦٠

^٦ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة البخاري، صحيح البخاري، (بدون المدينة، دار طوق النجاة، ٥١٤٢٢هـ) رقم الحديث ٦٠٤٥

^٧ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بدون المدينة، دار طوق النجاة، ٥١٤٢٢هـ) رقم الحديث ٦١

^٨ جدلية السحر والدين (موقف)، Rasha Ali Ahmed, Journal Of Science and Technology Sudan, 2012, vol. 12, Issue 2, 216-238

المصطلحات, فإن لم أجد فأرجع إلى الكتب الفقهية.

البيانات والنتائج

أولاً: التكفير لمن لم يحكم بشريعة الله وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

قال الله تعالى ((إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))^٩ فظاهرة الآية دلت على من لم يحكم بغير شريعة الله فأولئك هم الكافرون. فنقول في هذه المسألة أن إذا كان على

اليقين وبتوفر الشروط وانتفت موانعه على شخص أنه يحكم بغير شريعة الله بمعنى يحرم ما أحله الله وأحل ما حرمه الله فهو دخل في الكفر الأكبر. ونقول في هذه المسألة أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم, فإن كان يحكم بغير شريعة الله, فننظر: إن كان فعله جحوداً لشريعة الله ويعتقد أن شريعة الله لا تصلح لهذا الزمن وأن الحكم من غير شريعة الله أفضل وأحسن, وقد توفر شروط التكفير, وهي أن يكون عالماً بتحريم هذا الشيء المكفر, وأن يكون متمعداً لفعله, وأن يكون مختاراً, وكذلك لانتفاء الموانع, فهذا كفر مخرج من الملة.

فبوجود الأدلة الصحيحة وبتوفر شروط التكفير وانتفاء الموانع وبتوافق العلماء عليه يدل على اليقين, فنحكمه بالكفر لاستعمال قاعدة «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم, ولكن بمجيئ اليقين الثاني أنه فعل فعلاً كفرياً الذي

أ. المنهج الاستقرائي: وذلك بتصفح التراث الأصولي بحثاً عن المعلومات ذات الصلة بالموضوع فيما يتوفر له من الكتب والمكتبة الشاملة والمجلة العلمية والمعلومات ذات الصلة في الشبكة الإنترنت.

ب. المنهج التحليلي: فطريقة الباحث لتحليل البيانات هي الإستنباطي, بأن يعتمد الباحث إلى مدارس تلك المعلومات ثم يستنبط فيها.

وبيان منهج البحث الذي سأسلكه بإذن الله في هذا البحث في الجوانب التالية:
الجانب الأول: في جمع المادة العلمية

بما أن بحثي يتكون من قسمين تأصيل وتطبيقي فإنني سوف أرجع في القسم التأصيلي إلى غالب كتب رسائل التي تناولت القاعدة اليقين لا يزول بالشك ومسائل التكفير, مثل: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور عبد الوهاب الباحسين, تكفير أهل الشهادتين للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني, والتكفير مفهومه وأخطاره وضوابطه لأحمد محمد بوقرين.

الجانب الثاني: العزو والتوثيق في الجانب التأصيلي والتطبيقي:

أولاً: عزو الآيات إلى مواضعها بالمصحف, وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة.

ثالثاً: عزو الأقوال إلى قائلها من مصدر القول إن أمكن وإلا نقلته بواسطة.

رابعاً: الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة عدا الأنبياء.

خامساً: الرجوع في التعريفات إلى كتب

وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ))^{١١}
 وقال فعلى أَيْضاً: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ
 بِالْمَوَدَّةِ...))^{١٢}، فتلك الأدلة دلت على تحريم
 وخطورة وكفر لمن وقع فيها. ولكن لا شك
 أن الموالاتة للكفار لها صور وحالات، وأن
 أحكامها تختلف باختلاف أحوالها وأحوال
 أصحابها.^{١٣}

فنقول في هذه المسألة أن الأصل في
 الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم، فإذا تعاون
 وتولى مع الكفار، فننظر: إن كان فعله
 الموالاتة التامة الكاملة للكفار بالرّضى عن
 دينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حبّ ظهور
 الكفر على الإسلام، ونحو ذلك من المقاصد
 القلبية المنتقضة لدلالة الشهادتين، وتوفر
 شروط التكفير، وهي أن يكون عالمًا بتحريم
 هذا الشيء المكفر، وأن يكون متعمدًا لفعله،
 وأن يكون مختارًا، وكذلك لانتفاء الموانع،
 فهذا كفر مخرج من الملة، بما اتفق العلماء
 عليه.

فبوجود الأدلة الصحيحة وبتوافق
 العلماء عليه وتوفر شروط التكفير وانتفاء
 الموانع يدل على اليقين، فنحكمه بالخروج
 من الملة لاستعمال قاعدة «ما ثبت بيقين
 لا يرتفع إلا بيقين» وهذه من فروع قاعدة
 «اليقين لا يزول بالشك». بمعنى أن ما كان
 ثبت متيقنا من الأمور، لا يرتفع بمجرد وجود
 الشك عليه، وذلك لأن الأمر اليقيني لا يعقل
 أن يزيله ما هو أضعف منه، بل يزيله ما
 كان أقوى منه أو ما كان مثله، والحكم الثابت
 بالدليل يبقى ثابتًا ما لم يرد دليل يرفعه،

سورة آل عمران: ٢٨ ١١

سورة الممتحنة: ١ ١٢

أمانى مصطفى، أنواع الموالاتة التي تقع مع أهل
 الكفر والفرق بين الموالاتة المكفرة وغيرها، قسم
 الدعوة وأصول الدين كلية العلوم الإسلامية- جامعة
 المدينة العالمية، ماليزيا، ٢٠١٣ م، العدد الأول، ٣٠

يخرجه من الملة بزيادة توفر شروط التكفير
 وانتفاء الموانع، فبطل اليقين الأول وصار
 إلى اليقين الثاني. وهذا كما لو تيقن الإنسان
 أنه قد توضحاً فهذا اليقين يبقى كما هو، إلا إذا
 جاء اليقين أنه قد بطل وضوءه، فواجب عليه
 أن يتوضأ أو يتطهر مرة أخرى إذا أراد أن
 يصلي.

وأما الذي وقع في العمل بالتحكيم
 من غير شريعة الله، ولكن فعله ليس جاحداً
 (إنكاراً)، بمعنى يعتقد أن شريعة الله أفضل
 وأحسن من غيرها، والذي فعله لأجل أمور
 الدنيوية مثلاً، والذي فعله ولم تتوفر شروط
 التكفير فنقول لهذا الأمر أن الأصل في الحكم
 لأهل الشهادتين أنه مسلم، ويبقى إسلامه كما
 هو، بوجود قاعدة «الأصل بقاء ما كان على
 ما كان»، وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا
 يزول بالشك». فإن الأشياء يحكم ببقائها
 على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولأن
 اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك.
 فاليقين الأول أنه مسلم، فلا يزول إسلامه
 إلا بوجود اليقين الذي ينقض به. فمن ثبت
 إسلامه بيقين، فلا يحق لنا أن نخرجه عنه إلا
 بيقين أيضاً. ومن ثبت إيمانه بيقين، لم يزُلْ
 ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة
 الحجّة وإزالة الشبهة. والله أعلم بالصواب.

ثانياً: التكفير بموالاتة الكفار وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ((يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
 فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))^{١٠}
 وقال تعالى: ((لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ
 أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً

سورة المائدة: ٥١ 10

الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة». والله تعالى أعلم.^{١٥}

ثالثاً: التكفير على تارك الصلاة وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

قال الله سبحانه تعالى: ((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))^{١٦} فعلمت الأخوة للمؤمنين بعمل الصلاة. وفي الحديث عن أبي عبد الله جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^{١٧} رواه مسلم، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^{١٨} أخرجه الترمذي. فدللت هذه الأدلة على كفر من ترك الصلاة. وأعظم ما يتقي العبد به ربه الصلاة.^{١٩}

فنقول في هذا الأمر أن تارك الصلاة ينقسم إلى أربعة أقسام مع علاقتها بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

القسم الأول: ترك الصلاة جحوداً لها، كأن يعتقد إقامة الصلاة جائزة وترك

فيعتبر بقاؤه يقينياً استناداً إلى دليل، فلا يزيله احتمالات ليس لها ما يبررها، فاليقين الأول أنه مسلم، ولكن بمجئ اليقين الثاني أنه فعل فعلاً كفرياً الذي يخرج من الملة بزيادة توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع، فبطل اليقين الأول وجعل على اليقين الثاني.^{١٤}

وأما الذي وقع في موالات الكفار ولكن لم تتوفر شروط التكفير، أو الذي اختلف العلماء في كفره، مثل مناصرة الكفار وإعانتهم في حربهم على المسلمين بالمال أو الرأي أو غير ذلك، إذا لم تكن موالاتاً تامّةً، ولا حباً لدينهم، ومن دون ناقض قلبي لدلالة الشهادتين، والذي فعله لأجل أمور الدنيوية، من مال أو جاه أو منصب، أو حب الطبيعي، كحب الكفار من الوالدين وللقرابة، وحب من أحسن إليه للإحسان، وحب من كان متصفاً بصفة حسنة، فهو كله حب لا يسبب الكفر فاعله.

فنقول لهذا الأمر أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم، ويبقى إسلامه كما في قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم، فلا يزول إسلامه إلا بوجود اليقين الذي ينقض به، أما بوجود الشك، أكافر أم لا؟ فنقول أن الشك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق، فإنه لا يلتفت إلى الشك، بل يرجع في الحكم اليقين السابق. وأن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولأن اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك، وكذلك من باب الإلتباه، فهذا لا يعتبر. قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه

^{١٥} Muthoifin. (2019). SHARIAH HOTEL AND MISSION RELIGION IN SURAKARTA IN-DONESIA. *Humanities & Social Sciences Reviews*, 7(4), 973-979. <https://doi.org/10.18510/hssr.2019.74133>

^{١٦} سورة التوبة: ١١

^{١٧} أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسبوري، صحيح مسلم، (بدون المدينة، دار طوق النجاة، ٥١٤٢٢هـ) رقم الحديث ٨٢

^{١٨} أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (بدون المدينة، دار طوق النجاة، ٥١٤٢٢هـ) رقم الحديث ٢٦٢١

¹⁹ Dr. Mujahid Mahmoud Ismail, *Whe hat must be Realized in Prayer and the Imposition Permissible Left in Nfelha, Journal of the Iraqi University*, 2016, vol. 1, Issue: 35, 205-255

¹⁴ Muthoifin, Shobron, S., & Ab rahman, s. (2019). Humanist islam in indonesia ahmad syafii maarif perspective. *Humanities & Social Sciences Reviews*, 7(6), 780-786. <https://doi.org/10.18510/hssr.2019.76118>

الصلاة جائزة أيضا. فإذا فعل ذلك جحودا لها، بمعنى أن الصلاة ليست واجبة، فاتفق العلماء على كفره. فنقول في هذه المسألة أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم، فإذا ترك الصلاة جحودا لها، وبتوفر شروط التكفير وانتفاء الموانع، فهو كفر مرتد، بما اتفق العلماء عليه. فبوجود الأدلة الصحيحة وبتوفر شروط التكفير وانتفاء الموانع وبتوافق العلماء عليه يدل على اليقين، فنحكمه بالخروج من الملة لاستعمال قاعدة «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم، ولكن بسبب فعل فعلا كفريا وهو ترك الصلاة جحودا لها، بزيادة توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع، فبطل اليقين الأول وصار إلى اليقين الثاني وهو الكفر.

القسم الثاني: وهذا القسم وقع فيه عموما من المسلمين، وهو لا يلزم الصلاة، فيقوم أحيانا وعلى الأغلب لا يقوم بها، فهذا نحكم بأنه مسلم على الظاهر ولم يكفر، وهذا على الرأي إسحاق بن راهويه رحمه الله، وأنه يرجى التعامل معه باللطف حتى يكون مسلما حقيقيا، والعبرة بالخاتمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن كان العبد يعمل بعض الأوامر ويترك البعض، فله الإيمان بما فعله من الأوامر، لأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد يكون في العبد مجتمع بين لإيمان والفسق، فالعبد الذي يصلي أحيانا ويترك أحيانا فاجتمع في قلبه الإيمان والفسق. لمثل هذا الأمر، يكون الحقوق الإسلامية باقية، نحو الإرث وإلى غير ذلك، إن كان المنافق يستحق لحقوق الإسلام، فمن باب الأولى المسلم الذي يصلي أحيانا ويترك أحيانا: ٢٠ علاقة

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المجموع الفتاوى، (الرياض، الأوقاف السعودية، ١٤٢٥ هـ) ص. ٦١٧/٧

التكفير على تارك الصلاة بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين الذي يترك الصلاة على الأغلب أنه مسلم مرتكب الكبائر، ويبقى إسلامه كما هو، بورود قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم، فلا يزول إسلامه إلا بوجود اليقين الذي ينقض به، ولمثل هذا الأمر لم نكفره كما قال ابن تيمية رحمه الله في المجموع الفتاوى.

القسم الثالث: الذي يترك الصلاة ولم يعرف أن من تركها يكون كافرا، فنحكمه بحكم الجهل، أي لم نكفره بسبب جهله، لأن الجهل من موانع التكفير، وكما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه. فنقول لهذا الأمر أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم، ولما وقع في عمل الكفر وهو ترك الصلاة ولكن وقع بسبب الجهل، وأن الجهل من موانع التكفير، فنحكم أنه لم يكن كافرا، ويبقى إسلامه كما هو، بورود قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم، فلا يزول إسلامه إلا بوجود اليقين الذي ينقض به، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة».

القسم الرابع: الذي يصلي ولكن تأخر دائما في أدائها، أي لا يصلي في أول وقتها، بل يصلي خارج وقت الصلاة، لمثل هذا لم يكن كافرا ولكن مرتكب بالكبائر، لقول

تعالى: ((فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ))^{٢١}، فنقول لهذا الأمر أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم، فلما وقع في السحر، فنرى: إن كان سحره بواسطة الشياطين، يتقرب إليهم ليسلطهم على المسحور ويعبدهم وقد توفر عليه شروط التكفير وهي أن يكون عالماً بتحريم هذا الشيء المكفر، وأن يكون متعمداً لفعله، وأن يكون مختاراً، وانتفاء الموانع فإنه يكفر مخرج من الملة. وذلك لاستخدامهم على الشياطين والتعلق بهم ودعوى علم الغيب، فبوجود الأدلة الصحيحة وتوفر شروط التكفير وانتفاء الموانع واتفق العلماء عليه فيدل على اليقين، فنحكمه بالخروج من الملة لاستعمال قاعدة «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم، ولكن بمجيئ اليقين الثاني أنه قد فعل فعلاً كفرياً الذي يخرج من الملة بزيادة توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع، فبطل اليقين الأول ويكون اليقين الثاني. وأما الذي وقع في عمل السحر، وأن سحره بالأدوية والعقاقير ونحوهما، فلا يكفر، ولكن يكون عاصياً ومرتكب فعل الكبائر، أو يعمل السحر ولكن لم تتوفر شروط التكفير، فنقول لهذا الأمر أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم، ويبقى إسلامه ولم يتغي، كما قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم، فلا يزول إسلامه إلا بوجود اليقين الذي ينقض به، ويؤكد ابن تيمية رحمه الله في «المجموع الفتاوى»: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة». والله أعلم بالصواب.

تعالى: ((فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ))^{٢١}، فنقول لهذا الأمر أن الأصل في الحكم لأهل الشهادتين أنه مسلم، ولما وقع في الكبائر وهو تأخير الصلاة، فلم يؤثر على بقاء إسلامه، لأن ليس كل الكبائر يسبب الكفر على فاعله، فنحكم أنه لم يكن كافراً، ويبقى إسلامه كما هو، بورود قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم، فلا يزول إسلامه إلا بوجود اليقين الذي ينقض به. والله أعلم بالصواب

رابعاً: التكفير على الساحر وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

قال الله تعالى في القرآن الكريم: ((وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ))^{٢٢} فدللت هذه الآية على تحريم وخطورة وكفر من وقع في عمل السحر. وقد جاء الدين الإسلامي بتحريم السحر والشعوذة، ونهى المسلم عن الذهاب إلى السحرة والمشعوذين.^{٢٣} فنقول في هذه القضية أن علاقة التكفير على الساحر بقاعدة «اليقين لا يزول

سورة الماعون: ٤-٥
سورة البقرة: ١٠٢
الدكتور سليم درنوني، السحر الديني (الممارسات والطقوس)، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧، العدد الأول

الخاتمة

بوجود الشك، أكافر أم لا؟ فنقول أن الشك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق، فإنه لا يلتفت إلى الشك، بل يرجع في الحكم اليقين السابق. وأن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولأن اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك، وكذلك من باب الإنتباه، فهذا لا يعتبر. قال ابن تيمية رحمه الله: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة». والله تعالى أعلم بالصواب.

إن الآثار الدينية المترتبة على من وقع في الكفر قد يكون حد الردة والقتل، ولكن قبل ذلك يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتبه ويزيل من ذهنه الشبهات، ويقيم عليه الحجة، فإذا تاب فنعامله بالحقوق الإسلامية، وإلا فوقع في الكفر والردة أو كما قرره القاضي أو الحاكم له. وأما في بلدنا أندونيسيا الذي لم يكن لدينا القضاء الإسلامي خاصة لهذا الأمر، فيمكن أن يفوض هذا الأمر إلى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI)، فإذا هناك شخص أنه تحقق يقينا وقع في عملية الكفرية، فعلياً تبليغ هذه المسألة إلى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI)، فهم الذين من الأسانذة والعلماء في (MUI) يتولون هذه القضية.

التوصيات والاقتراحات

١. قد تكلم الباحث خلال هذا البحث عن تكفير أهل الشهاداتتين وعلاقتها بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، فأوصي لطلبة العلم أن يبحث المسائل في تكفير أهل الشهاداتتين وعلاقتها بقاعدة أخرى سوى قاعدة التي بين الباحث من هذا البحث، مثل قاعدة الأمور بمقاصدها،

من خلال هذا البحث عرفنا أن الأصل في الحكم لأهل الشهاداتتين أنه مسلم، فإذا وقع في عملية الكفرية، مثل التحكيم بغير شريعة الله، وموالاته الكفار، وترك الصلاة، والسحر، فننظر: إن كان فعله جحوداً لشريعة الله، وتوفر شروط التكفير وهي أن يكون عالماً بتحريم هذا الشيء المكفر، وأن يكون متعمداً لفعله، وأن يكون مختاراً، وكذلك لانتفاء الموانع، فهذا كفر مخرج من الملة، بما اتفق عليه العلماء.

فبوجود الأدلة الصحيحة وبتوافق العلماء على الكفر من فعلها، وتوفر شروط التكفير وانتفاء الموانع يدل على اليقين، فنحكمه بالخروج من الملة لاستعمال قاعدة «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». بمعنى أن ما كان ثبت متيقنا من الأمور، لا يرتفع بمجرد وجود الشك عليه، وذلك لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل يزيله ما كان أقوى منه أو ما كان مثله، فاليقين الأول أنه مسلم، ولكن بمجيئ اليقين الثاني أنه فعل كفريا الذي يخرج من الملة وبزيادة توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع، فبطل اليقين الأول وصار على اليقين الثاني.

وأما إذا كان فعله فعلاً كفرياً، ولكن وقع فيه غير الجحود، مثل لأجل الدنيوي أو للتباع الهوى، أو وقع فيه ولكن لم تتوفر شروط التكفير، أو كان العلماء يختلفون في كفره، فنقول لهذا الأمر أن الأصل في الحكم لأهل الشهاداتتين أنه مسلم، ويبقى إسلامه كما في قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذه من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فاليقين الأول أنه مسلم، فلا يزول إسلامه إلا بوجود اليقين الذي ينقض به، أما

هو حكم شرعي من أحكام الدين، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، من نص أو إجماع، ولا يحكم بالتكفير إلا عالم بالأدلة الشرعية وبضوابط التكفير وموانعه. فإذا لم يكن لدينا كفاءة العلمية فلا بد أن ننتبه لهذا الأمر.

٥٤ عرفنا من هذا البحث خطورة التحكيم بغير شريعة الله، وترك الصلاة، وموالات الكفار، والوقوع في السحر، فأوصي نفسي ولدى جميع المسلمين أن يهتموا اهتماما كبيرا لكي لا نقع في تلك الكبائر.

أو المسائل في قاعدة اليقين لا يزول بالشك وعلاقة أو تطبيقاتها في أمور أخرى.

٥٢ رجاء من الحكومة والعلماء التعاون فيما بينهم لإقامة بيان هذه المسائل المهمة لدى المجتمع على وجه العموم ولدى الدعات على وجه الخصوص، لكي هاؤلاء لا يتساهلون من هذه الأمور الخطيرة.

٥٣ التحذير للدعات ولجميع المسلمين عموما الإنتباه في مسألة التكفير، فلا بد أن نعرف أن الحكم على الناس بالكفر،

المراجع

- ابن تيمية، أحمد. ٥٢٤١ هـ. مجموع الفتاوى. الرياض: الأوقاف السعودية
البخاري، محمد. ٢٢٤١ هـ. صحيح البخاري، بدون المدينة: دار طوق النجاة
الترمذي، محمد. ٢٢٤١ هـ. سنن الترمذي، بدون المدينة: دار طوق النجاة
درنوني، سليم. ٧١٠٢. السحر الديني (الممارسات والطقوس)، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع،
جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول
السدلان، صالح. ١٢٤١ هـ. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، بيروت: دار المعرفة
مصطفى، أماني. ٣١٠٢ م. أنواع الموالات التي تقع مع أهل الكفر والفرق بين الموالات
المكفرة وغيرها، قسم الدعوة وأصول الدين كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة
العالمية، ماليزيا، العدد الأول، ٥٣
النيسابوري، مسلم. ٢٢٤١ هـ. صحيح مسلم. بدون المدينة: دار طوق النجاة
(الموقع)، <http://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tasfiah>، تم استرجاعه في ٢١
سبتمبر ٩١٠٢ م
(الموقع)، <http://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tasfiah>، تم استرجاعه في ٢١
سبتمبر ٩١٠٢ م
(الموقع)، <http://thesis.mandumah.com/Record/101812>، تم استرجاعه في ١٢ ديسمبر
٧١٠٢ م
(الموقع)، <http://scholar.mediun.edu.my/index.php/dakwah/article/view/38593>، تم
إسترجاعه في ٢٢ أكتوبر ٩١٠٢ م

- Ahmed, Rasha Ali. 2012. جدلية السحر والدين (موقف الانثروبولوجيا والديانات السماوية), Journal Of Science and Technology, vol. 12, Issue 2, 216-238
- Ismail, Mujahid Mahmoud. 2016. Whe hat must be Realized in Prayer and the Imposition Permissible Left in Nfelha. Journal of the Iraqi University. vol. 1, Issue: 35, 205-255
- Muthoifin. (2019). Shariah Hotel And Mission Religion In Surakarta Indonesia. Humanities & Social Sciences Reviews, 7(4), 973-979. <https://doi.org/10.18510/hssr.2019.74133>
- Muthoifin, Shobron, S., & Ab rahman, s. (2019). Humanist islam in indonesia ahmad syafii maarif perspective. Humanities & Social Sciences Reviews, 7(6), 780-786. <https://doi.org/10.18510/hssr.2019.76118>
- Saiti, Buerhan and Abdullah, Adam. 2016. The Legal Maxims Of Islamic Five Leading Legal Maxims) and Their Applications in Islamic Finance, Journal Of King Abdul Aziz University: Islamic Economics, Vol.29, Issue 2, 139-151